45 ـ كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ .

بَاب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ .

2248 ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِي الله عنه فَقَالَ أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا .

الشرح :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد .

هذا كتاب اللقطة , واللقطة : بتحريك الكاف أو بإسكانها والتحريك أشهر المال الذي ضاع من صاحبه ووجده غيره فيقال في المال أنه لقطة ويقال في الحيوانات بخصوصها يقال ضالة , وضالة الإبل ولقطة الذهب والفضة مثلاً أو غيره واللقطة لها أحكام كثيرة تعرض لها العلم سيأتينا إن شاء الله تعالى في تفاصيل الكلام , هذا الحديث حديث أبي بن كعب أنه وجد صرة مائة دينار فأتب بها إلى النبي فأمر أن يعرفها حولاً فعرفه ثم أتاه مرة أخرى أتاه بعد ذلك فأمره أن يعرفها حولاً وهذا يدل على أن النبي أمر أبياً أن يكرر تعريفها , ومعنى تعريف اللقطة أن هذه اللقطة لما أخذها يعني هذا المال لما أخذها وجب عليه أن يسأل ويعلن في مجامع الناس أن هذه اللقطة بذكر جنسها حتى يأتي صاحبها وهاهنا أحكام دل عليها هذا الحديث .

الأول : أن النبي أمر بتعريفها فقال : عرفها حولاً , وهذا الأمر يدل على الوجوب , وهذا قول جمهور أهل العلم بأن تعريف اللقطة واجب ولا يحل لأحد أن يأخذها وينوي أخذها سواء يأخذها لنفسه بنية التملك أو أنه يأخذها ليحفظها لصاحبها إلا لأنه يعرفها فلابد من التعريف ,

التعريف واجب , كيف يكون التعريف ؟ التعريف يكون أولاً من حيث المدة أنه يكون حولاً كاملاً , كما قال هنا عرفها حولاً .

الثاني : أنه يعرفها في الأمكنة التي يجتمع فيها الناس يعرفها بمعنى يذكرها للناس لعله يكون هناك من يعرفها فتكون له .

الثالث : في حكم الأخذ أخذ اللقطة هل من وجد لقطة ومن وجد مالاً ضائعاً هل يستحب له أخذه أو يكره له أخذه أو يباح له أخذه ثلاث أقوال لأهل العلم فمن قال أنه يباح له أخذه استدل بهذا الحديث لأنه بين وجد صرة مائة دينار فأخذها هذا أخذُ لمال ليس له , والنبي لم ينهي وإنما أمره بشيء فدل على الإباحة , وقال بعض أهل العلم إنه يكره له لأن هذا من جهة الورع أنه لا يحمل نفسه مال غيره فيكره له أن يأخذ ذلك هذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وجماعة من أهل العلم والورع لأنه لا يعرض نفسه لشيء قد لا يستطيع عليه , قد لا يستطيع أنه يعرف , قد لا يستطيع أنه يقوم بحقها فحينئذ يكون أخذها ضرراً عليه في دينه .

والقول الثالث : يستحب أخذها وهو قول الشافعي وجماعة من أهل العلم وذلك في حق من علم من نفسه القدرة على تعريفها , القدرة أنه يستطيع أن يحفظها وأن يعرفها حتى يأتي صاحبها .

المسألة الرابعة : فيما دل عليه الحديث هنا : أن النبي أمره بمعرفة الوعاء والوكاء والعدد (احفظ وعاءها , وعددها , ووكاءها) وهذا ذكرُ للصفات التي يجب على من التقط لقطة أن يعرفها بها , يعني ما يأخذها ولا يعرف شيء منها فإذا عرف ذلك فكيف يعرف ؟ يعرف بالجنس فقط يعني يقول من ضاع له ذهب , من ضاع له فضة , من فقد محفظة له , من فقد ريالات , من فقد ساعة وهكذا بذكر الجنس فقط دون تفصيل .

المسألة الخامسة : إذا أتى ربها أو صاحبها فهل يكتفي في ذلك بمعرفته لها أو لابد من بينة , اختلف أهل العلم في هذه المسألة , وظاهر الحديث أنه إذا أتى صاحبها

فعرفها بذكر صفتها فإنها تدفع إليه ولا يحتاج إلى بينة , يعني لا يحتاج إلى من يشهد له , لا يحتاج إلى دليل مجرد ما يقول , أنا فعلاً ضاع مني محفظة فيها خمسمائة ريال مئات أو خمسمائة ورقة واحدة , أو فيها وفيها والمحفظة لونها كذا خلاص يكتفي ما يحتاج يقال له أثبت ذلك فدلالة الحديث ظاهرة لصحة قول من قال إنه لا يحتاج إلى بينة , وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى , ومذهب غيره في هذه المسألة , الحديث كما سمعت فيه أنه أمره بتعريفها حولاً ثم حولاً ثم حولاً , وهذه اللفظة إنها ثلاثة أحوال اختلف فيها فمرة قيلت أنها ثلاث أحوال ومرة بالشك هل هي ثلاثة أو حولاً واحداً كما ذكر هنا أن شعبة بن الحجاج شك في ذلك هل سلم شيخه ذكر ثلاثاً .

فيه أنه أمره بتعريفها حولاً ثم حولاً ثم حولاً وهذه اللفظة أنها ثلاثة أحوال اختلف فيها فمرة قيل أنها ثلاثة أحوال ومرة بالشك هل هي ثلاثة أو حولاً واحداً كما ذكر هنا أن شعبة بن الحجاج شك في ذلك هل سلم شيخه ذكر ثلاثاً أو ذكر حولاً واحداً والروايات بمجموعها تدل على أنه أمره بثلاثة أحوال يعني أن يعرفها ثلاثة سنوات وهذا لم يذهب إليه جمهور أهل العلم بل عامة أهل العلم ، وإنما ينقل عن عمر في أقوال أخر وأيضاً ينقل عن أبي ، وقال به بعض شواذ من أهل العلم ، ولكن قوله جماهير الأئمة بل عامة الأئمة وأهل العلم أنه يكتفى فيها بحول واحد وذلك بدلالة الأحاديث الأخرى ، حديث زيد كما سيأتي وأحاديث أخرى على الإكتفاء بحول وهنا نقول إذا ثبت هذا اللفظ ، نقول إذا ثبت هذا اللفظ وهو الثلاثة فكيف يحمل ، نقول هذا متروك لما يراه من يفتي في المسألة إذا كان المال عظيماً كبيراً فإنه قد لا يكتفى فيه بحول واحد ، ليس من جهة الوجوب لكن من جهة براءة الذمة ومن جهة الاستفادة منها ، والاستمتاع بها ، ومعلوم أن مائة دينار في وقت النبوة أنها مال كبير كبير ، لأن الشاة الواحدة كانت في ذلك الوقت تساوي الدرهم أو أقل من الدرهم ، بعضها أكثر لكن في نحو الدرهم ، فكيف بمائة دينار والدينار ، اثني عشر درهماً ، فهذا معناه ألف ومائتين درهم ، معناه أن هذا مال كثير

جداً ، فله شأن كبير ، والدنانير صغيرة ، يعني الدنانير ذهب صغيرة ، صغيرة الحجم وضياعها أيسر من ضياع الدراهم ، لكن الدراهم أكبر قليلاً من الدنانير ، المقصود من ذلك أن نقول : أن ذكر الثلاثة أحوال هنا صحيح محفوظ في الحديث ، وليس بغلط وأن هذا على وجه ما يراه المفتي أو ولي الأمر في الأموال العظيمة ، لكن الواجب يكتفى فيه بسنة كاملة ، هذه السنة تبدأ من أي وقت قال : ((عرفها حولاً)) وجدت صرة مائة دينار فأتيت بها النبي فقال : ((عرفها حولاً)) فدل ظاهر الحديث على أنه لما وجدها أتى بها النبي فأمره بأن يعرفها ، فنستفيد من ذلك أنه لا يجوز تأخير التعريف ، لأنه أمره بالتعريف والأمر للفور .

الثاني : أنه يعرفها حولاً كاملاً لأنه أخذها بشرط التعريف لم يأخذها ليتملكها الشريعة ما أذنت له أن يأخذ ليتملك ولكن يأخذ ليعرف فيبدأ التعريف من الأخذ ، يعني مباشرة يعلن عنها في أبواب المساجد في الأماكن العامة في الصحف بحسب الحاجة .

أيضاً مما نستفيده من الحديث أنه قال عليه الصلاة والسلام له فإن جاء ربها وإلا فاستمتع بها هذا يفيدنا أنه بعد التعريف ، بعد مضي الحول أنه يملكها من التقطها ، يملكها من التقطها ، لكن هل ملكه لها ملك ناقل للملكية أو ملك مراعى فيه قدوم صاحبه ، لا ، هذا ملك مراعى فيه قدوم صاحبه ، فهو يعرف وبعدها يأخذها له ، لكنه إن جاء صاحبها بعد مدة من الزمان ، وقال أن ضاعت ، أن وجدت سمعت أنك تذكر ، مثلاً غاب عن بلد سبع سنين ، ثم بعد ذلك أتى وقال : مرة في سنة من السنين واحد قال من ضاع له ، قال أنا ضاع لي ، فذهب إليه وجب عليه هنا أن يعطيه ، فإذن هي أمانة في يده ، له أن يتصرف بها ويستمتع بعد التعريف ، لكن إن جاء ربها فهو أحق بها ، لأن ظاهر الحديث جعل الملكية هنا ملكية أمانة ومراعاة وليست ملكية انتقال للملك كالبيع ، ليست كالبيع ، هذه أشبه ما تكون بالوديعة ، فهي أمانة في يد صاحبها له أن يستمتع بها .

المسألة الأخيرة : هذا الحديث ظاهر في التقاط الذهب والفضة ، ظاهر في التقاط الذهب لأنها دنانير ، والفضة ، ولكن هل العروض تلتقط ، العروض تلتقط ، وجد واحد ساعة ، وجد واحد قلم له قيمة ، وجد شنطة ثمينة ، هل العروض تلتقط أم لا تلتقط ، بشت مثلاً أشياء من هذا القبيل التي لها قيمة ، من أهل العلم من قال لا يلتقط العروض ، وإنما هذا خاص بالنقد وأما العروض فلا يحل له أن يتملكه ، وإنما يكون في يده أمانة ويعرفه ، يكون في يده أمانة لصاحبه أو يسلمه .

والقول الثاني : أن العروض مثل النقد وهذا هو الصحيح لأجل عدم الفرق بينهما وكل منهما إذا ضاع عن صاحبه فهو لقطة .

سؤال : ما هو القدر المجزئ في التعريف ؟

الجواب : القدر المجزئ ما يحصل به التعريف أسبوعياً ، يعني كل أسبوع يوم يعلن عنها ، في مجامع الناس ، أبواب المساجد ، الجرايد مثلاً يعلن عنها إذا كان في شركة ضاعت في مكان يضع لها لافتة يعني ما يحصل فيه التحديد كيف يعلن ، كيف يعرف ، لكن بما يحصل به إشهار وجود هذا المفقود أو هذه اللافتة ، إذا حصل الإشهار بذلك لأن المقصود أن يجدها ربها ، وحفظها له لا لغيره ، هنا مسألة ، هل الواحد له أنه يأخذها ، أن يأخذ اللقطة ذات القيمة بدون تعريف ، حرام ، وإثم عليه ويكون كالغاصب لها ، يكون غاصباً لها يأخذها ويتملكها بدون تعريف ، ولذلك من لا يجد في نفسه قوة على التعريف وعلى متابعة هذا الأمر ، فإنه يسلمها ، يسلمها لولي الأمر ، يسلمها لإدارة المدرسة أو يسلمها للشركة أو يسلمها لإمام المسجد ويبرئ ذمته من ذلك أما إذا آنس من نفسه قوة فلا بأس وهنا بحث ، اذكر أن بعض أهل العلم بحثه وهو لماذا يأخذ اللقطة ، اللقطة يأخذها لماذا ؟ لأي شيء ؟ . من الناس من يأخذها ليتملكها يأخذها يقول علها ألا يأتي صاحبها فتكون لي ومن الناس من يقول أخذها لأحفظها لأخي المسلم ولا شك أن

نية الأخذ لحفظها لأخيه المسلم ولو حصل له تملك لها فيما بعد هذه أرفع من أنها يأخذها بنية أنه يتملكها بعد الحول .

سؤال : ....؟

الجواب : كيف يعني ، هو بالخيار ، يده عليها يد أمانة فإذا أتى صاحبها فإنه يضمنها له ، وقولنا : يد أمانة علشان لأجل مسألة التفريط ، يعني لو تلفت في يده ، يعني كلمة يد أمانة لها أثارها الفقهية ، يعني لو تلفت في يده فهنا يدخل التفصيل ، مثل التفصيل في الأمانات إذا كانت بتعدي وتفريط أو بغير تفريط .

سؤال : إذا استمتع بها وجاء صاحبها بعد ذلك ، هل تبقى في ذمته ؟

الجواب : بدله يرد ، اللقطة ترد إذا كانت موجودة ويرد مثلها إذا كانت استهلكت ، أو يرد قيمتها ، تبقى في ذمته .

السؤال : هل بعد التعريف تصير ملكاً له ؟

الجواب : إذا انتقلت إلى ملكه فهي من جنس ماله من جنس ماله ، بعد الحول يصبح فيها الزكاة وإذا مات تورث عنه ، جميع أحكام المال ، يعني بعد هذا تصير ملك له ، فإذا انتقلت للورثة ، كذلك تصبح ملك لهم ، لأنها انتقلت إليه بعد التعريف .

سؤال : هل له أن ينتفع بها ؟

الجواب : لا بأس ، لكن لا تكون ما هي نقد يعني ، هو كل يوم يعرف أو بيشغله كل يوم ، لا الأشياء التي لها استهلاك لا ، لكن مثل مثلاً غنم شياه ، مثل شيء فيه حليب ، مثل شيء في صوف هذا له أنه ما ينتفع به لأنه يتضرر ببقائه أما الشيء الذي إذا استخدمه نقص من قيمته أو أثر عليه فإنه لا يجوز له ذلك حتى يمضي الحول ، يأتينا بحث إيش اللقطة اللي تأخذ واللي تعرف واللي ما تعرف ، أظن بيأتي بعده الظاهر ، إيش تقول .

سؤال : هل يعود على صاحبها في الزكاة وما يغرمه في التعريف ؟

الجواب : لا ، تعريف ، هذا سؤال جيد ، يعني الآن هو يعرف ويقول محتاج إعلان ، الإعلان بكذا بمائة ريال أو

بمائتين أو يحط شيء يحتاج واحد يقول كل يوم عرفها ابتغاء أجر قال في الشهر بكذا ، الأجرة هذه المؤونة على من ؟ على صاحب ، على المالك الأصلي على من ضيع هذا المال له أو على الملتقط قولان لأهل العلم ، والصحيح أنها على المعرف ، على الملتقط لأنه التقطها ليتملكها أو التقطها لأنه يعرفها حولاً ثم بعد ذلك يأخذها فالغرم بإيش بالغرم ، فهو لما أراد الغرم صار مخاطباً بالغرم ، إلا في حال واحدة قال بعض أهل العلم فيها من الشافعية وغيرهم ، قالوا إلا إذا أشهد ، أشهد على أنه أخذها حفظاً لصاحبها ، وأنه لا يريدها إذا أخذها حفظاً لصاحبها وأشهد وقال أنا لا أريدها أنا أخذها حفظاً لصاحبها وأعلن عنها فهذا في هذه الحالة عندهم أنه يرجع بها على صاحبها لأنه لا نية له فيها ، أما إذا أخذها للتملك فإنه عليه الغرم كما أن له الغلم .

سؤال : مسافر ووجد لقطة أين يجب عليه أن يعرفها ؟

الجواب : وجدها يجب عليه أن يعرفها في المكان اللي أخذها منه ، مثلاً ذهب إلى بلد يومين قال يأخذها ويجيبها إلى الرياض ، كيف يعرفها ؟ يعرفها في الرياض ! لا ، يعرفها في البلد الذي أخذها منه لذلك يأتينا أنه لقطة مكة لا تحل ، لا يحل تملكها لماذا ؟ لأن مكة لابد أن يأتي الناس إليها ، واحد فقدها الآن في حج في غيره يجي مرة ثانية أو يجيي أحد منه فهي تعرف ، تعرف ، تعرف حتى يأتي صاحبها وسيأتي ولو بعد مدة بخلاف غيرها من البلاد فإنها قد يعني يكون اللي يقدمونه ما يقدمونها دائماً .

2 ـ بَاب ضَالَّةِ الْإِبِلِ .

2249 ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِي اللَّه عنه قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ

لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ ضَالَّةُ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ .

3- بَاب ضَالَّةِ الْغَنَمِ

2250 ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِي الله عنه يَقُولُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً يَقُولُ يَزِيدُ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ .

قَالَ يَحْيَى فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ .

قَالَ يَزِيدُ وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ قَالَ فَقَالَ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا .

4- بَاب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

2251 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا .

5 ـ بَاب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ .

وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ .

6 ـ بَاب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ .

2252 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِي الله عنه قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا وَقَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ.

2253 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا .

الشرح :

هذه الأحاديث مشتملة على أحكام كثيرة ، الحديث الأول فيه أن هو تكرر أيضاً حديث زيد بن خالد فيه أن ضالة الحيوان ما كان منها يبقى ويمتنع من صغار السباع أو من السباع فإنه لا يحل التقاطه ، والنبي لما سُئِلَ عن الإبل قال ، يعني غضب قال : ((مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها)) ويعني بالحذاء الخف وبالسقاء البطن لأنها تشرب ماء كثيراً فيكفيها ذلك مدة طويلة ، فضالة الإبل لا يحل أخذها ولا التقاطها ولا جعل ضالة الإبل مع إبله لتمتلك وإنما تترك وسيعرفها صاحبها يبحث عنها وسيجدها والإبل غالباً ما

تمشي مسافات كثيرة فقد تند الواحدة منها عن بقية الإبل ثم بعد ذلك يفقدها ربها فيبحث عنها ويجدها .

القسم الثاني من ضالة الحيوان : الغنم من الضأن أو المعز فإنها إذا وجدت كما قال النبي : ((هي لك أو لأخيك أو للذئب)) فمعنى ذلك أنه يحل له أن يأخذها مباشرة فإذا أخذها فإنه يستمتع بها دون تعريف لأنها من مما يعتدى عليه مما سيذهب إذا لم يأخذها فيجعلها مع غنمه لتنمو لصاحبها فيستفيد منها أو له أن يذبحها في الحال إذا كان ما عنده شيء ، أن يذبحها في الحال ويأكلها ، يعني لو وجد ضالة من الغنم تحقق أنها ضالة فذبحها فأكلها فلا شيء عليه له أن يفعل ذلك لأن النبي قال : ((هي لك أو لأخيك أو للذئب)) فإن جاء صاحبها يبحث عنها ضمنها إذا كان ذبحها ، يعني ضمن قيمتها أو ضمن مثلها إذا كان عنده مثلها ، وإذا كانت نمت عنده أيضاً كبرت ، أو مكثت عنده سنين فولدت ونحو ذلك فلصاحبها نماؤها المتصل والمنفصل أيضاً ، وإن شاء أيضاً تصدق بعد ذلك خير صاحبها ، فالمقصود أنها كما قال عليه الصلاة والسلام : ((لك أو لأخيك أو للذئب)) فله أن يتصرف فيه .

قوله هنا : ((عرفها حولاً)) في الحديث الأول ، حديث زيد بن خالد الأول ، عرفها حولاً ثم احفظ وكاءها وعفاصها ، إلى آخره ، ثم هنا هذه تأتي بمعنى الواو ، يعني عرفها سنة واعرف ، عرفها سنة واحفظ عفاصها إلى أخره ، هذا يدل عليه الرواية الأخرى التي جاءت بعد هذا الباب أو بابين ، قال : ((اعرف عفاصها ثم عرفها سنة)) فإذن مجيء ثم هنا لا يدل على أن المعرفة تكون متأخرة بل ينبغي أن تكون المعرفة ، بل يجب أن تكون المعرفة من أول الأمر حتى لا تضيع عليه أو يصيبه منها تفريط أو تعدي أو نحو ذلك فلا يعرف ما له وما عليه فتحدث الخصومات ، دلَّ الحديث أيضاً على أن دلت الأحاديث على أن الأشياء اليسيرة الصغيرة فإنها لا بأس أن تأخذ وتلتقط ولا حرج في استعمالها ، وذكر البخاري رحمه الله أن النبي إذا مر بتمرة قال : ((لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها)) وهذا يدل على أنها في حق غيره لا بأس بها حتى ولو كانت

من الصدقة ، وعلى أنها في حقه لو تيقن أنها ليست من الصدقة ووجدها في الطريق أنه لا بأس أيضاً أن يأخذها ، هذا أخذ منها أهل العلم أن الأشياء اليسيرة التي لا تتبعها همة أوساط الناس فإنه لا بأس بأخذه ، وجد سواك ، وجد قلم ، وجد عشر ريالات ، وجد خمسين ريالا ونحو ذلك في مكان لا يهتم فيه بمثل هذا المبلغ يعني لا تتبعه همة ، يعني من ضاع منه لا يتكدر ويقول ضاع مني مالاً ونحو ذلك أو سقط مني وأشباه ذلك فإن ذلك من اليسير إذا كان العرف يعتبره يسيراً ، من اليسير في جميع البلاد مثل التمرة والسواك والغصن والخشبة وأشياء من ذلك مما ينتفع منها الناس ، هذه لو أخذها بدون تعريف لاستعمالها فلا حرج عليه في ذلك

سؤال : ما هو سبب غضب النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن ضالة الإبل ؟

الجواب : سبب غضب النبي لأنه عليه السلام يخشى أن يتدرج الناس من هذا السؤال يتدرج الناس إلى أخذ ضالة الإبل ، يعني الإبل كثير ما تفلت الإبل تروح بعيد صحيح ، تروح بعيد وكل واحد يشوف واحدة بعير واحدة أخذها وقال هذه ضالة ، هذا بيتوسع الناس فيه خاصة من تقل ذمته فيأخذوا ضالة الإبل ، ضالة الإبل تمشي وتأكل ومعها سقاءها ولا يعتدى عليها يعني تبحث عن الأكل وتبحث عن الشرب ولا يعتدى عليها وتصبر عن الشرب أيام وصاحبه يبحث عنه .

تحفظها له ما تعرفها ما يلزم من ضاع له ضاله ، لكنك تأخذها وتذبحها في الحال وتأكلها ، لكن تعطيه ، الضالة غير ، ضاع عنها ربها ، لقيتها في مكان ما في حولك أحد ، هذه تحصل أحياناً في بعض الأماكن أما مثلاً في البلد واحدة فرت من حوش لحوش أذبحها لا ، لكن إذا ضاع عنها ربها فلا بأس .

هناك أحد المشايخ ـ الله يغفر له ـ من المشايخ الأولين الأجلاء كان إماماً لمسجد منذ أكثر من ثمانين سنة ، كان إماماً لمسجد ففلتت أحد الغنم عنده أظنها معزة ففلت من بيته ، كان تطلع برة البيت ثم تعود ، من الحوش

انفلتت عقب المغرب وراحت ، وهو راح الصلاة ، عادته أن يؤخر صلاة العشاء ، الناس يبطئون ، يعني يتأخرون ، يتأخر نصف ساعة ، ساعة إلا ربع ، العشاء لأجل تحصيل بعض الفضيلة في تأخير العشاء ، كان هو من عادته أن يؤخر العشاء فأتى ذاك اليوم وأقام سريعاً ، قال أقم وصلى ، قال له واحد من الجماعة ، يا شيخ أحسن الله إليك اليوم عجلت بالإقامة ، قال والله غنمتي اللي ظهرت وأبغي أروح أدورها ، الشاهد أنه في البلد توجد ما تأخذ ، واحد لقاها في الشارع أخذها ودخلها بيته لا صاحبه ييجي يدورها بشكل أو بآخر .

سؤال : ما معنى ثم في الحديث (ثم عرفها سنة) ؟

الجواب : ثم بمعني الواو ، هذا ظاهر لكن الرواية الثانية فيها اعرف ثم عرفها ، احفظ وعاءها ووكاءها ثم عرفها وهي بعد السنة إن بعض أهل العلم قال يعرف وكاءها وعفاصها ووعاءها يعرفها في أول الأمر ثم بعد السنة أيضاً يرجع ويعرف ، لكن هل فيه أحد بيعرف شيء لمدة سنة وبينساه ، يعرف أن ما جاءه أحد ما أحد طلبها يعني يشوفها لمدة سنة فلذلك إعادة المعرفة للتأكيد لكن المعرفة الأولى هي المهمة ، المعرفة الأولى حتى إذا أتاها صاحبها ، لأنه إذا به عارف الوصف إلى آخره .

سؤال : هل لصاحبها أن يطالب بمثلها إذا باعها الأمير ؟

الجواب : قال لا أنا أبغي مثلها ، قال أنا ضاع لي ثني أبغي ثني ، أنا ضاع لي بعير خمس سنين أبغي بعير خمس ، ضاع لي بكر من الإبل أبغي بكر ولي الأمر ، أمير البلد إذا كثرت الضوائع حفظها يحتاج إلى مؤونة وهنا يحفظها ويخلي لها راعي ، الواحد يوديها ويجيبها ويجيب لها علف ، شيء هذا يحتاج إلى مؤونة فإذا كثرت تكثر وتكون على بيت المال فله أن يبيعها ، فإذا باعها ورصد الثمن وجاء صاحبها قال له هذا الثمن ليس له أن يطالبه قال لا أنا أريد بعيري ، قال بعيرك بعناه ، قال أنا أريد مثله ، أنا ما أريد ثمنه ، ليس له أن يطالب ، إذا باعه الأمير فيرصد له الثمن ، يحفظ في بيت المال وقال ليس لك إلا هو ، ليس له المطالبة .

سؤال : هل بعد التعريف حولاً تصير ملكاً للمعرف ؟

الجواب : في القاعدة ، إذا عرفها حولاً في التعريف فهي ملك للمعرف ، ملك لمن التقطها وعرفها ، كل أحكام الملكية تصير له ، ملك يريد أن يتصرف فيها ، ملك إذا مات ورثت عنه إذا ضاعت منه فهي من جنس ماله كل الآثار تترتب عليه ، الزكاة إذا كان فيها زكاة .

إذا كانت إنها ما تمتنع عن صغار السباع يعني الذئب يأكلها أو تموت ما تقدر تمشي فهذه لها حكم الشياه ، حكم الغنم ، إذا كانت لا تمتنع عن صغار السباع لأن النبي ﷺ علل فقال مالك ولها مع حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر)) فإذا كان صغار الإبل اللي توها مولودة لا تستطيع أنها تمشي مشياً طويل ولا ترد الماء وتأكل الشجر قد يعتدي عليها ذئب ويأكلها فهي لها حكم الغنم .

7 ـ بَاب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا .

وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ .

2254 ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه قَالَ لَمَّا فَتَحَ

اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الشرح :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد مر معنا الكلام على كثير من أحكام اللقطة ، وذكرت لك أن اللقطة بالفتح ، فتح القاف وقد تسكن عند بعضهم فتكون لُقْطة وهي ما يلتقط من المال الذي ضاع عن صاحبه أو أضاعه صاحبه ، والكلام على لقطة مكة في المسائل الأولى أن مكة لا يحل لأحد أن يمتلك ما يلتقط فيها ، لا يحل لأحد أن يتملك لقطة مكة ، بل لقطة مكة إذا وجدت فإنها تؤخذ للتعريف للبحث عن صاحبها لتسليمها له كما قال عليه الصلاة والسلام هنا لا تحل لقطتها إلا لمعرف أو إلا لمنشد يعني لا يحل التقاط هذا المال الضائع إلا لمن أراد تعريفها أو أن ينشد على صاحبها وذلك لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض ويسعى بذمتهم أذناب وبعضهم يخدم بعضاً ومكة على الصحيح ليست كغيرها من البلاد بل مكة لابد أن يأتي ، أن يؤتى إليها فمن أضاع شيئاً فربما يكون خرج منها ثم يعود ثم يسأل عنها ولو عاد بعد سنة أو سنتين أو ثلاثة إلى آخره

فإنه يعود ويسأل ، وقد يعود بعض أقاربه وقد يعود بعض من يرسله فمكة لها خصوصية في هذا المقام .

وقال بعض أهل العلم أن مكة كغيرها في الأحكام وحملوا قوله لا تحل لقطتها إلا لمنشد على الأفضلية ، هذا ليس بجيد بل مكة في سياق الحديث الذي سمعتم لها خصوصيتها فكل ما ذكر في هذا الحديث من تحريمها من أن لا يحل فيها ، لا يختلى خلاها ولا كذا وكذا مما ذكر فهذا كله لخصوصيتها بذلك ولهذا جاء الاستثناء فقال : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا ، قال : ((إلا الإذخر)) .

المسألة الثالثة : أن تحريم قطع الشجر في مكة سواء أكان شجراً أخضر أو كان شجراً يابساً هذا متعلق بما ينبت من المطر لا يقطع ولا يكسر غصنه بل يحترم أما ما أنبته الإنسان فيها قصداً أتى بشجر فزرعه ، أتى بنخل فغرسه أتى بشجر مثمر فغرسه ونحو ذلك فهذا الصحيح أنه ليس كغيره لأن ذاك تحريم إنما هو لما يكون عاماً يشترك الناس فيه وهو ما ينبت من المطر ومن العضاء ومن الشجر الذي ينبت بدون فعل أدمي .

قوله في أخر الحديث اكتبوا لأبي شاة ، هذا استدل به أهل الحديث وعلماء المصطلح على أن كتابة الحديث مأذون بها في عهد النبي ، النبي عليه الصلاة والسلام أذن بكتابة حديثه لأبي شاه وكتب هو عدداً من أحكام السنة فأرسل بها ، وهذا هو الصحيح في أن تدوين الحديث وكتابة السنة أنه مشروع بل قد يكون واجباً إذا كانت الأحكام لا تبقى إلا بالكتابة ، وهذا هو الذي ذهب إليه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى لما أمر ابن شهاب الزهري أن يكتب السنة وأن ينشرها وعمر رضي الله عنه لما رأى تتابع الناس في كتابة الحديث وكثرة عنايتهم بذلك نهاهم وأمرهم ألا يكتبوا الحديث وذلك خشية أن يجعلوا الحديث مع القرآن ، أو أن يشتغلوا بالحديث مع القرآن ولأنه في زمنه الصحابة الذين يحفظون حديث رسول الله كانوا متوافرين موجودين فالكتابة لم يقم قائم لاستدعائها ولهذا بعد ذلك كتب عن أبي هريرة تلامذته ، وكتب عن ابن عباس أيضاً تلامذته وهكذا في شيء كثير من هذا القبيل .

سؤال : ....؟

الجواب : أبو شاة ، الشاة واحدة الشياة ، أحمد شاكر ما طبع البخاري ، ما أدري هذا كلام ما هو صحيح لأن الطبعة السلطانية لما طبعت (أحمد شاكر) كان له نسختين ، عن نسخة أبيه هذه أخذوها من مقال في مجلة الكتاب في نحو عام (68 هجري) يعني بعد طبع النسخة اليونونية هذه بأكثر من ستين سنة أو نحو خمسين سنة من خمس وخمسون إلى ستين سنة ، أحمد شاكر له مقال في مجلة الكتاب مقال عزيز إذا كان هم أضافوه على هذه الطبعة جيد ، ذكر فيه مميزات النسخة اليونونية التي اعتمد عليها في طباعة الطبعة السلطانية في مصر اللي فيها الفروقات لأن هذه الطبعة اعتنى بها والد الشيخ أحمد شاكر اللي هو محمد شاكر وقرأها وكان له عليها وهو ذكر فيه مميزاتها وما اشتملت عليه ، مثل مجلة الكتاب إذا كانوا لما أرادوا هذا التصوير ألحقوها به يمكن هذا شيء آخر هذا من الصنيع الحاضر ، أما هو لم يعمل شيء للبخاري فيما هو معلوم فيما أعلم .

سؤال : ....؟

الجواب : في بيت المال توضع عند ولي الأمر .

سؤال : ....؟

الجواب : يعني إيش لون يعني يستظل به ، هذا استظلال ما فيه بأس لكن لا يشيلها ، هذا طيب من أعمال البر .

الزرع داخل الحرم أو خارج الحرم ، إذا كانت داخل الحرم وزرعها أدمي لها حكم ما زرعه الأدمي .

سؤال : هل الساعو التي أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم هي ساعة الوقت ؟

الجواب : لأن النبي دخلها ساعة من نهار كانت هذه الساعة ، أحلت له ساعة أن يدخلها بصيغة اللباس قتال ومرهب فيها ، مرهب العدو فيها ، أحلت له ساعة من نهار ، وكانت هذا الساعة يعني أكثر من الساعة الوقت ، يعني من الضحى إلى العصر ، ساعة يعني جزء من النهار ، ولا تحل لأحد بعده يعني ليس لأحد أن يفتح مكة بعد ذلك يعني

يدخلها بسلاح وكذا ويقاتل أهلها ، ليس لأحد ذلك بعده لم تحل إلا له ولا تحل لأحد بعده .

سؤال : ....؟

الجواب : نعم هذا دليل واضح ما يطرد في الاستثناءات لأنه قد يكون مبني على آية وقد يكون مبني على شيء عنده لكنه قد يجتهد عليه الصلاة والسلام في شيء ثم يأتي الوحي تقريره أو إقراره عليه .

8 ـ بَاب لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

2255 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

9 ـ بَاب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ .

2256 ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا .

الشرح :

الباب الأول احتلاب ماشية المرء بغير إذنه هذا ليس له ولا يجوز له أن يحلب ماعزاً أو أن يحلب ناقة بغير إذن صاحبها ولا بقرة بغير أذن صاحبها لأن اللبن إذا استدر في الضرع فإنه ملك تابع للملك الأصلي من النماء ، هو نماءٌ وإن كان منفصلاً لكنه تابع للملك الأصلي ، فليس له أن يأخذ من مال أخيه شيء إلا بإذن فهو تبع لأصل القاعدة في تحريم مال المرء المسلم إلا بطيب نفسه ، والباب الذي بعده مر معنا أكثر الأحكام المشتملة في حديث زيد وفيها أن أو أن ما ذكرناه سابقاً أن المرء إذا التقط لقطة فإن عليه أن يعرفها معرفة بينة يعرف وكاءها وعفاصها ووعاءها ويعرف صفتها وجنسها وعددها ويعرف ما اشتملت عليه حتى يستطيع أن يعرفها بذكر جنسها ، التعريف لا يكون بذكر الأوصاف ، يكون بذكر الجنس ، يعني مثلاً من ضاع له ذهب ، من ضاعت له فضة ، من ضاع له دراهم ، من ضاع له ريالات ، من ضاع له جنيهات وهكذا في ذكر الجنس فقط ، حتى إذا أتى صاحبها فصل ، وقال نعم أنا ضاع لي ذهب مثلاً دنانير ، كم الدنانير ؟ ضاع لي ريالات ، كم هي ؟ من أي نوع هي من فئة المائة أو الخمسين أو المائتين إلى آخره ؟ وما صفتها ؟ في أي وعاء هي في بوك في جلد في ربطة إلى آخره ثم بعده إذا مضت السنة بعد التعريف ولم يأت ربها فإن له أن يستنفقها ، يعني له أن ينفقها على ما يريد ، فإذا أنفقها ، فأتى يوم من الأيام صاحبها وذكرها بوصفها فإن عليه أن يردها عليه أو أن يرد مثلها أو أن يرد قيمتها إذا كانت موجودة فيردها هي وإذا كانت مثلية فيرد مثلها وإذا كانت مقومة فيرد قيمتها ثم ذكر مسألة الغنم والإبل في ضالة الغنم وضالة الإبل ، وضالة الغنم ذكرنا لكم أنه له أن يأخذها وأن يذبحها فوراً وأن يطعمها ، فإذا جاء صاحبها فيكون عليه ، يعني عليه أن يدفع قيمتها أو أن يرد مثلها ، وأما ضالة الإبل فلا يجوز ذلك

سؤال : النهي عن حلب الشاة ، لماذا أدخلها في باب اللقطة ؟

الجواب : سؤال جيد ، يمكن يظن ظان أن لها حكمها .

10 ـ بَاب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ

2257 ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَا لِي أَلْقِهِ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِي الله عنه فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا قَالَ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا .

الشرح :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ..

ذكر البخاري – رحمه الله تعالى – في هذا الباب حكم التقاط اللقطة يعني هل يأخذها أم يتركها من رآها ، فإذا رأى المسلم شيئاً مفقوداً فهل الأفضل له أن يأخذه أو الأفضل له أن يتركه أو هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك ، قد مر معنا في أول الكلام على هذه المسألة أن العلماء اختلفوا في الأفضل من ذلك فذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن الأفضل في حقه أن يأخذ وذلك لأنه يأخذها لحفظها لأخيه المسلم واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾ وأن حفظ مال المسلم وأخذه لحفظه وصيانته له أنه هذا من مقتضى الولاية التي بين المؤمنين وقال آخرون من أهل

العلم إن الأفضل له أن يترك ذلك وألا يأخذها لأجل الورع وأنها تتعلق بها أحكام التعريف وأحكام الحفظ ونحو ذلك وهذا تعريض له للإثم فقد لا يستطيع أن يعرف وقد يؤخر فيفوت صاحبها أو يذهب وقد يحصل منه تفريط في حفظها فرأوا أن الأفضل له ألا يأخذها ويتركها ليأخذها غيره ، لكن هذا من جهة الورع والاستحباب وإلا فلو أخذها فلا حرج عليه .

والقول الثالث في ذلك : التفصيل فمن أراد أن يأخذ وكان يعلم من نفسه القوة على الحفظ التعريف والقيام بحقها فلا بأس له أن يأخذ فيكون الأفضل في حقه الأخذ ، وإما إذا كان يعلم نفسه أنه ليس بقوي في مثل هذه المسائل ، مسائل الحفظ والتعريف والإعلام والتتبع فإن الأفضل له أن يتركها حتى لا يؤثم نفسه ولا يجر لنفسه التفريط في حق الله جل وعلا وأيضاً في حق من أضاع تلك الضالة أو الشيء المفقود وهذا القول الثالث هو الأولى لأنه يجمع القولين ولأن فيه الأخذ بما دل عليه الحديث من أن النبي أذن للرجل بأخذها وتعريفها حولاً أو ثلاثة أحوال وثم بعد ذلك الاستمتاع بها قد ذكرنا لكم أنه في هذا الحديث ذكر أنها تعرف ثلاثة أحوال يعني ثلاث سنوات وذكرنا أن الأحاديث جميعاً تدل على أن التعريف لسنة واحدة عرفها حولاً وأن المجزئ هو التعريف سنة واحدة ثم بعد ذلك له أن يستمتع بها وأن يأخذها فإذا جاء صاحبها فهو أولى بها أو أن يعطى مثلها أو أن يعطى ثمنها ، أما الثلاثة أحوال أو الثلاث سنين فهي كما ذكرنا لك تحمل على الكمال في مثل هذا المال العظيم لأنه قال وجدت صرة فيها مائة دينار ، فقال له عليه الصلاة والسلام : ((عرفها حولاً)) ثم عرفها حولاً ثم عرفها حولاً)) وهذا لأجل أنها مائة دينار ، والمائة دينار شيء كبير جداً ربما يشترى به في زمن النبوة أكثر من بيت .

سؤال : ....؟

الجواب : يردها من البداية ، إذا كان يريد التعريف فمعنى ذلك هو يريد أحد أمرين إما أن يجد صاحبها فيعطيها إياه وإما أنه بعد ذلك يكون أحق بها فيستمتع ، إذا كان يريد

أن يأخذها ليعطيها بيت مال المسلمين لحفظها أو من ينوب عن بيت المال هذا شيء جيد لا بأس به

جزاك الله خيراً نحن ذكرنا تفصيل الكلام على هذا في الدرس الماضي وأن الضوال أو ما يلتقط اللقطة أن لها ثلاثة أحوال ، ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الشيء المهم أو الشيء الذي له قيمة أو المال ذو البال هذا يجب تعريفه وضابطه أنه ما تتبعه ذمة أوساط الناس فما هو أعلى .

والقسم الثاني : ما لا تتبعه ذمة أوساط الناس مثل السوط يسقط أو مثل القلم ذي القيمة الزهيدة أو مثل عندنا مثلا في مثل هذه البلاد عشر ريال أو خمسين ريال أو ربما أحياناً أكثر من ذلك مائة ريال ، صاحبها لن يتأثر بحيث أنه سيبحث عنها في المجامع ، وسيبحث عنها في كل مكان يعني : في النظر إلى الغالب ، فمثل هذه الأشياء الخفيفة لا تعرف لصاحبها أن يأخذها في ذلك باعتبار البلد الذي نعيش فيها قد يكون في بعض البلاد أن هذه الأشياء ذات قيمة لكن الضابط فيها ما لا تتبعه ذمة أوساط الناس .

القسم الثالث : الضوال وفي ذلك التفريق ، ما كان من الضوال يمتنع بنفسه من صغار السباع فإنه لا يجوز أخذه مثل الإبل ونحوها كما قال ، والبقر كما قال عليه الصلاة والسلام ، البقر بعض أنواع البقر كما قال ضالة الإبل لما سئل عنها قال : ((مالك ولها ، دعها فمعها حذاؤها وسقاؤها)) .

القسم الثاني من الضوال : ضوال بهيمة الأنعام ما لا يمتنع من صغار السباع يعني ممكن أن يفرسه ذئب ، ممكن أن يفرس ويؤكل فهذه كما قال النبي في الشاة : ((هي لك أو لأخيك أو للذئب)) هذه له أن يأخذها ، إذا كان كذلك فما يعرف منها وهو مما تتبعه ذمة أوساط الناس فإنه يعرف في مجامع الناس التي يرجى معها اطلاع صاحبها على ذلك ، هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فمثلاً ، إذا كان وجد الشيء قريب من المسجد فإنه يعرف بجانب المسجد يعني خارج المسجد يوضع ورقة خارج المسجد للإرشاد إلى ذلك ، أو كان مثلا فقده في سوق فإنه يعرف

أيضاً في سوق ، أو كان فقده عاماً شيء كبير مثلاً شنطة فيها شيء أو في سيارة أو وجدت في رصيف في طريق ما هذا يعرف في الجرائد مثلاً بإعلام أو نحوه ، المقصود من التعريف أن يكون في مجامع الناس لإطلاعهم على هذا المفقود ليكون أحرى لوجود صاحبها .

11 ـ بَاب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ .

2258 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِي اللهِ عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ .

الشرح :

هذا الباب يريد به الإمام البخاري رحمه الله تعالى أنه لا يلزم من وجد لقطة أن يدفعها إلى السلطان وذلك أن النبي ﷺ لم يطلب ممن أخبره بوجود اللقطة أن يدفعها إليه عليه الصلاة والسلام لتحفظ لصاحبها في بيت المال ، بل صاحب من وجد اللقطة هو أحق بها إن أراد أن يعرفها ولا يلزمه أن يدفعها إلى السلطان هو بالخيار. وباقي الأحكام مرت معنا سابقاً.

2259 ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِي الله عنهمَا ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِي الله عنهمَا قَالَ انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ

فَقُلْتُ لِمَنْ أَنْتَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ .

الشرح :

يقصد من هذا الباب ما سبق أن بوب له أيضاً بقوله : لا تحتلب ماشية أحد إلا بإذنه وأن الراعي يقوم مقام صاحب الغنم ، المالك لها في مثل الشرب ، والشرب ، شرب اللبن يتصف ، أو اللبن نفسه يعني الحليب الذي يخرج من الماشية من ضروعها يتصف بوصفين :

الأول : أنه معوض لأن الماشية تعوضه ، لأنه يدر إذا حلب رجع مكانه غيره .

والوصف الثاني : أنه شيء قليل ، شيء قليل فهو في حكم الأشياء اليسيرة التي يجوز التقاطها ، فكأن البخاري رحمه الله تعالى يريد بذلك أن إحتلاب الماشية والشرب منها أن من جنسه ما لا تتبعه همة أوساط الناس بحيث أنه لو وجد قعب لبن أو أناء فيه حليب فإن أوساط الناس لا يريدون أن يشربوا منه لو وجدوا فيه بل إنما يشرب منه المحتاج إلى ذلك ، فهو تتمة لباب لا تحلب ماشية أحد إلا بأذنه والنبي شرب وشرب أبو بكر .

* **بالمناسبة** راجعت اللفظ الذي مر معنا في الدرس الماضي قال في قوله : وله عيل أو عيلان وقرأها عيِّل أو عيِّلان وجدت أنها في اللغة عيِّل أو عيِّلان وليست عيل ، يعني على لغة إخواننا المصريين تكون صحيحة ، عيِّلُ أو عيِّلان وليست عيل لأن عيل لها معنىً أخر عيِّلٌ لأن بعض

النسخ كان فيها عيل كما ذكرها الجوهري في الصحاح ربطها عيلٌ . ضبطها عيَّل

سؤال : هل هناك فرق بين لقطة الحاج ولقطة مكة ؟

الجواب : يعني أن لقطة الحاج اللي في خارج الحرم ، لعل أحد الإخوة يبحثها لنا ، من يبحثها لنا الأسبوع القادم ؟ التفريق بين لقطة الحاج ولقطة مكة ، الفرق بينهما في حديث مسلم نهى عن لقطة الحاج ، نكتفي بهذا .